



دليل إجراءات المؤسسات والشركات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة
مملكة البحرين

3	المقدمة
3	أهداف نظام السجلات التجارية
3	أهم مميزات نظام السجلات التجارية
4	منافع المشروع
4	الدليل الموحد للأنشطة التجارية
4	مزاولة الأعمال التجارية في مملكة البحرين
5	القواعد القانونية
5	أولاً: مواطني مملكة البحرين:
5	ثانياً: مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومواطني الولايات المتحدة الأمريكية:
5	ثالثاً: مواطني الدول الأخرى
5	رابعاً: فروع الشركات الأجنبية
5	متطلبات تسجيل الشركات التجارية
5	متطلبات عامة:
5	متطلبات خاصة بالمؤسسين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)
6	متطلبات خاصة بالمؤسسين الأشخاص المعنويين (الشركات)
6	إجراءات التسجيل الإلكتروني للشركات التجارية
6	ملاحظات:
7	إجراءات إدارة التسجيل التجاري للشركات التجارية
7	اختيار الشكل القانوني
7	1. الشركات المساهمة البحرينية العامة
7	2. الشركات المساهمة البحرينية المقفلة
8	3. الشركات ذات المسؤولية المحدودة
8	4. شركات التضامن
9	5. شركات التوصية بالأسهم
9	6. فروع الشركة الأجنبية
10	8. الشركات القابضة
10	المؤسسة الفردية
10	متطلبات تسجيل المؤسسة الفردية
10	إجراءات التسجيل الإلكتروني للمؤسسات الفردية
10	إجراءات التأشير الإلكتروني للمؤسسات الفردية
11	ملاحظات:



- 11 إجراءات إدارة التسجيل التجاري
- 12 الاسم التجاري
- 12 الترخيص الصناعي
- :12 إجراءات الحصول على ترخيص صناعي لإقامة مشروع صناعي
- :12 إجراءات تجديد الموافقة المبدئية / الترخيص الصناعي
- 13 إجراءات إضافة نشاط صناعي جديد أو فرع جديد في الترخيص الصناعي:

المقدمة

في إطار توجيهات حكومة مملكة البحرين لتعزيز وتنمية دور الاقتصاد الوطني على نطاق الصناعات ومجال رواد الأعمال وجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، تم تدشين نظام السجلات التجارية الجديد بالتعاون مع هيئة الحكومة الإلكترونية والجهات الحكومية ذات العلاقة بالتراخيص التجارية في شهر مايو 2015. يعتبر نظام السجلات التجارية أو المحطة الافتراضية الواحدة لإنجاز الأعمال مشروعاً استراتيجياً وطموحاً لمملكة البحرين من خلال انجاز جميع المعاملات التجارية عن طريق الإنترنت بصورة تامة.

أهداف نظام السجلات التجارية

1. إيجاد منظومة إلكترونية متطورة ذات كفاءة عالية في تسجيل وترخيص المنشآت التجارية والصناعية.
2. إعادة هندسة الإجراءات وتسهيلها وتبسيطها، طبقاً لأفضل الممارسات العالمية.
3. الربط الكامل مع جميع الأنظمة الإلكترونية للجهات الرسمية المرخصة والمأهولة للموافقات.
4. تحسين ترتيب مملكة البحرين في تنافسية الأعمال في مختلف المؤشرات العالمية بما يتناسب مع الرؤية الاقتصادية لمملكة البحرين 2030.

أهم مميزات نظام السجلات التجارية

1. تقديم جميع الخدمات بصورة إلكترونية من خلال المحطة الافتراضية الواحدة: الطلب الإلكتروني، التقديم الإلكتروني، الحجز الإلكتروني للاسم التجاري، الدفع الإلكتروني، الإشعار الإلكتروني، الشهادة الإلكترونية، التحقق الإلكتروني من العمليات.
2. اعتماد الخدمات الإلكترونية المساندة المقدمة من قبل هيئة الحكومة الإلكترونية مثل (الربط الإلكتروني مع الوزارات الأخرى وبوابة الدفع الإلكتروني والمفتاح الإلكتروني).
3. توفير قنوات متعددة للخدمة: وتشمل البوابة الإلكترونية ومركز الاتصال.
4. توفير دليل الإجراءات الموحد لعمليات التسجيل والترخيص وتطبيق التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (ISIC4).
5. فصل عملية التسجيل عن الترخيص.
6. استحداث الأنشطة والسجل الافتراضي.
7. توحيد إجراءات العمل من خلال إعادة هندسة الإجراءات وتسهيلها، طبقاً لأفضل الممارسات العالمية.
8. الربط الإلكتروني مع جميع الجهات ذات العلاقة بالتراخيص.
9. شفافية عالية واعتماد المستندات الإلكترونية.

منافع المشروع

1. تعزيز الشفافية والوضوح في عملية الترخيص والتسجيل لدى كل من الأجهزة الحكومية والمستثمرين والجهات الأخرى المستهدفة مما يعزز موقع البحرين كخيار أمثل للمستثمرين ورجال الأعمال.
2. تقديم جميع الخدمات الحكومية المتكاملة والمعلومات اللازمة للحصول على السجل التجاري بدقة وضمن معايير جودة الخدمات مما يحقق رضا المستثمرين.
3. تقديم جميع المعلومات اللازمة والوثائق الداعمة للحصول على الترخيص والتسجيل التجاري عبر منظومة إلكترونية حكومية متطورة ومتكاملة ذات كفاءة عالية من دون الحاجة إلى تقديم الوثائق في الكيانات الحكومية المختلفة.
4. تبسيط الإجراءات مما يحقق سرعة الإنجاز والفعالية في الأداء للحصول على خدمات التراخيص الحكومية عبر المنظومة الإلكترونية المتكاملة ببسر وسهولة.
5. زيادة الإنتاجية وتقليل الوقت المستغرق لفحص الطلبات وتأشيرها، وبالتالي تقليل الموارد البشرية والمالية جراء الفحص الآلي.

الدليل الموحد للأنشطة التجارية

1. الدليل الموحد للأنشطة التجارية والصناعية تم إصداره بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات الحكومية والهيئات المختصة بالتراخيص التجارية. ويتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالقواعد والإرشادات والإجراءات التي يجب اتباعها إلكترونياً للحصول على السجلات التجارية في مملكة البحرين فهو يحتوي على قوائم الإجراءات اللازمة لبدء ممارسة جميع الأنشطة التجارية ومتطلبات جهات الترخيص ذات العلاقة.
2. كما يحتوي على موجز عن بيئة الأعمال في مملكة البحرين، وقواعد حجز الاسم التجاري، واختيار الشكل القانوني للمنشأة ومتطلبات التسجيل والتأشير في سجل المنشأة التجارية، فضلاً عن مفهوم حوكمة الشركات ومكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مزاولة الأعمال التجارية في مملكة البحرين

- قبل التقدم بطلب للحصول على الترخيص لمزاولة العمل التجاري في مملكة البحرين، يجب اتباع الخطوات والإجراءات الموجزة أدناه واستيفاء متطلبات مزاولة العمل التجاري بشكل تام ومنها:
1. ضرورة الحصول على المفتاح الإلكتروني وذلك بالتسجيل في مكاتب هيئة الحكومة الإلكترونية في مملكة البحرين (www.ekey.bh) قبل الشروع في تقديم طلب التسجيل أو التأشير على السجلات التجارية والصناعية.
 2. التقدم إلكترونياً لجميع الأعمال من خلال البوابة الإلكترونية لنظام السجلات من حيث تقديم المستندات المطلوبة ودفع الرسوم. www.sijilat.bh
 3. تحديد نوع النشاط أو الأنشطة التجارية المراد مزاولتها والتأكد من المتطلبات والاشتراطات للجهات المانحة للتراخيص من خلال الدليل الموحد للأنشطة التجارية.
 4. تحديد الشكل القانوني للمنشأة، علماً بأن بعض الأنشطة التجارية تتطلب شكل قانوني معين.
 5. التأكد من استيفاء جميع متطلبات وشروط الترخيص المراد الحصول عليه.
 6. تحديد الاسم التجاري للمنشأة حسب الشروط والقوانين.

أولاً: مواطني مملكة البحرين:

يجوز لمواطني مملكة البحرين ممارسة جميع الأنشطة التجارية والمهنية والصناعية والخدمية وذلك عند استيفائهم للمتطلبات والاشتراطات.

- جميع أشكال الشركات التجارية.
- المؤسسة الفردية.

ثانياً: مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومواطني الولايات المتحدة الأمريكية:

يجوز لمواطني دول المجلس التعاون الخليجي ومواطني الولايات المتحدة الأمريكية مزاوله جميع الأنشطة التجارية والمهنية والصناعية والخدمية من خلال مؤسسة فردية أو شركة عند استيفائهم للمتطلبات والاشتراطات عدا بعض الأنشطة التجارية المحظورة.

ثالثاً: مواطني الدول الأخرى:

يجوز لمواطني الدول الأخرى سواء العربية أو الأجنبية مزاوله جميع الأنشطة الاقتصادية من خلال جميع أشكال الشركات التجارية عدا بعض الأنشطة التجارية المحظورة.

رابعاً: فروع الشركات الأجنبية:

يجوز للشركات المؤسسة خارج مملكة البحرين أن تنشئ لها فروعاً أو وكالات أو مكاتب في مملكة البحرين وفقاً للاشتراطات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

متطلبات تسجيل الشركات التجارية

يجب على المستثمر أن يختار الشكل القانوني للنشاط التجاري المقترح ، فقد وضع قانون الشركات التجارية لمملكة البحرين رقم 21 لعام 2001 وتعديلاته والنظم والضوابط التي تحكم الأشكال القانونية للشركات، فيما وضع قانون السجل التجاري رقم 27 لسنة 2015 والنظم والضوابط التي تحكم المؤسسات الفردية والشركات التجارية.

متطلبات عامة:

1. التقديم الإلكتروني لجميع الطلبات ويشمل ذلك الجديد ، الترخيص أو التأشير على السجل.
2. تقديم مسودة عقد التأسيس والنظام الأساسي (حسب الأحوال)
3. الحصول على موافقة الجهات المعنية (للأنشطة التي تتطلب موافقات مسبقة).
4. شهادة إيداع رأس المال (بعد استيفاء الموافقات).
5. شهادة تقييم من خبير مختص أو مدقق حسابات إذا كان رأس مال الشركة عيني.

متطلبات خاصة بالمؤسسين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)

1. نسخة من وثائق الهوية للشركاء.
2. رسالة عدم ممانعة لموظفي القطاع الخاص للبحرينيين.

متطلبات خاصة بالمؤسسين الأشخاص المعنويين (الشركات)

• نسخة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي وتعديلاته (إن وجدت) (حسب الأحوال) للشركات غير البحرينية.
• آخر تقرير مالي مدقق إذا كان عمر الشركة أكثر من سنة..

• قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة (حسب الأحوال) بالمشاركة في الشركة المراد تأسيسها*.

*يجب أن تكون المستندات الخاصة بالمؤسسين للشركات الأجنبية مصدقة من الجهات التالية: الجهة المرخصة في بلد تسجيل الشركة أو وزارة الخارجية أو سفارة مملكة البحرين.

إجراءات التسجيل الإلكتروني للشركات التجارية

1. تقديم الطلب إلكترونياً شخصياً أو عبر مكتب وسيط محترف أو عبر وكيله المفوض بالتوقيع - بموجب توكيل رسمي ساري المفعول ومصدق من كاتب العدل - إلى إدارة التسجيل التجاري ، ويشمل ذلك تقديم الطلب الجديد ، الترخيص أو التأشير على السجل.
2. الحصول على التصريح الأمني للمستثمرين الأجانب.
3. إرفاق مسودة عقد التأسيس والنظام الأساسي (حسب الأحوال)
4. إرفاق شهادة إيداع رأس المال (بعد استيفاء الموافقات).
5. إرفاق شهادة تقييم من خبير مختص أو مدقق حسابات إذا كان رأس مال الشركة عيني.
6. إرفاق المتطلبات والمستندات المطلوبة الأخرى من قبل الجهات المرخصة للأنشطة التي تتطلب موافقة مسبقة من الجهات الرسمية المرخصة والمأنة للموافقات.

ملاحظات:

- يجب أن تكون جميع السجلات التجارية لمقدم الطلب مجددة ونشطة ولا توجد عليها مخالفات.
-الحقول المؤشرة باللون الأحمر ،تتطلب تحميل المستندات المطلوبة، مثل تحميل صورة من البطاقة الذكية والمؤهل العلمي للأنشطة التي تتطلب ذلك.

- حجم المستند المرفق الواحد يجب ألا يتعدى 3MB أي 300KB لكل صفحة.
- لإجراء الدفع الإلكتروني يجب استخدام متصفح (Google Chrome)
- لا يتمكن المستثمر إجراء أي تأشير على فروعه في الحالات التالية:

الإجراء	الحالة
يجب دفع الرسوم المستحقة على الفرع لحذفه بشكل صحيح عبر إجراء تأشير "تسوية مديونية فرع محذوف بقرار"	أحد الفروع ملغي إدارياً
دفع الرسوم المستحقة على الفرع لحذفه بشكل صحيح عبر إجراء تأشير "تسوية مديونية سجل تجاري ملغي مع عدم استيفاء الشروط".	أحد الفروع ملغي مع عدم استيفاء شروط الإلغاء
الاستعلام عن الفرع الذي عليه مخالفات وتقديم طلب "إزالة مخالفة" مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة لإزالة هذه المخالفات من قائمة "خدمات أخرى".	أحد الفروع عليه مخالفات
تجديد الفروع أو حذفها من قائمة "خدمات عامة".	أحد الفروع غير مجدد

إجراءات إدارة التسجيل التجاري للشركات التجارية

1. إرسال الطلبات المقدمة إلكترونياً للجهات الرسمية المرخصة والمانحة للموافقات بعد فحصها من قبل المختصين في وزارة الصناعة والتجارة للتأكد من استيفائها للمتطلبات والاشتراطات وحسب طبيعة النشاط التجاري.
2. استحصال رسوم البلدية (عشرة دنانير) من طالب الخدمة مباشرة بعد حصول الموافقة من قبل الوزارة وقبل البت في الطلب من قبل البلدية.
3. مخاطبة وإشعار طالب الخدمة بتطورات الحاصلة للطلب المقدم إلكترونياً.
4. عملية الحصول على موافقة الجهات المعنية من خلال النظام الإلكتروني.
5. عملية التوثيق لعقد التأسيس والنظام الأساسي
6. عملية إصدار شهادة السجل التجاري إلكترونياً بعد قيام طالب الخدمة بتسديد الرسوم المطلوبة من خلال بوابة الدفع الإلكتروني، يمكن الحصول على النسخة الورقية للشهادة مقابل 2 دينار.
7. النشر بالجريدة الرسمية أو على موقع الوزارة الإلكتروني.

اختيار الشكل القانوني

1. الشركات المساهمة البحرينية العامة

تتكون الشركة المساهمة العامة من عدد من المساهمين يكتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة والتزاماتها إلا بمقدار قيمة أسهمهم.

السمات الأساسية لهذا النوع من الشركات:

- مسؤولية محدودة للمساهمين.
- يسمح لها بالأنشطة المصرفية والتأمين واستثمار أموال الغير (بموافقة الجهات المرخصة).
- ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال عن 1,000,000 مليون دينار بحريني ويمكن إيداع 25% من قيمة أسهم رأس المال على الأقل بشرط الوفاء بباقي قيمة الأسهم خلال مدة لا تزيد عن خمس سنوات.
- ألا يقل الحد الأدنى للمؤسسين عن 2.
- ألا يقل الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة عن 5 أعضاء.
- الالتزام بتقديم بيانات مالية سنوية مدققة للوزارة.
- أن لا تقل القيمة الاسمية لكل سهم عن 100 فلس وأن لا تتجاوز عن 100 دينار بحريني.

ملكية الأجانب:

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب بتملك الشركة بنسبة 100% (حسب الأنشطة).

2. الشركات المساهمة البحرينية المقفلة

تتكون الشركة المساهمة المقفلة من عدد من الأشخاص لا يقل عن اثنين يكتبوا بها بأسهم غير قابلة للتداول ولا تطرح على الجمهور باكتتاب عام.

السمات الأساسية لهذا النوع من الشركات:

- مسؤولية محدودة للمساهمين.
 - يسمح لها بالأنشطة المصرفية والتأمين واستثمار أموال الغير (بموافقة الجهات المرخصة).
 - الحد الأدنى لرأس المال المدفوع 250,000 مائتان وخمسين ألف دينار بحريني ويمكن إيداع 50% من قيمة أسهم رأس المال على الأقل بشرط الوفاء بباقي قيمة الأسهم خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
 - أن لا تقل القيمة الاسمية لكل سهم عن 100 فلس وأن لا تتجاوز عن 100 دينار بحريني.
 - أن لا يقل الحد الأدنى للمؤسسين عن شخصين.
 - أن لا يقل الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة عن ثلاثة أعضاء.
 - الالتزام بتقديم بيانات مالية سنوية مدققة للوزارة.
- ملكية الأجانب:

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الأجانب بتملك الشركة بنسبة 100% (حسب الأنشطة).

3. الشركات ذات المسؤولية المحدودة

هي شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال.

السمات الأساسية لهذا النوع من الشركات:

- مسؤولية محدودة.
- لا يسمح بالأنشطة المصرفية والتأمين واستثمار أموال الغير.
- لا يوجد حد أدنى لرأس المال.
- أن لا يقل عدد الشركاء عن (اثنتين) وأن لا يزيد الحد الأعلى عن (خمسين).
- الالتزام بتقديم بيانات مالية سنوية مدققة أو خطاب تظمين صادر من مدقق حسابات الشركة.
- لا تقل القيمة الاسمية لكل حصة عن 50 دينار بحريني.

ملكية الأجانب:

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجانب بتملك الشركة بنسبة 100% (حسب الأنشطة).

4. شركات التضامن

شركة التضامن هي شركة تؤلف من شخصين أو أكثر تحت اسم معين ويكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة.

السمات الأساسية لهذا النوع من الشركات:

- مسؤولية تضامنية غير محدودة للشركاء.
- لا يسمح بمزاولة الأنشطة المصرفية أو التأمين أو استثمار أموال الغير.
- يسمح لها بمزاولة نشاطها داخل مملكة البحرين.
- يجب ألا يقل الحد الأدنى للشركاء عن شخصين.

ملكية الأجنب:

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجنب بتملك الشركة بنسبة 100% (حسب الأنشطة).

5. شركات التوصية بالأسهم

شركة التوصية بالأسهم هي الشركة التي تتكون من فنتين من الشركاء، إحداهما فئة الشركاء المتضامنين المسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، والفئة الأخرى هي فئة الشركاء الموصين الذين لا يسألون عن التزامات الشركة إلا بمقدار حصتهم في رأس المال.

السمات الأساسية لهذا النوع من الشركات:

- هناك فنتان من الشركاء: شركاء محدودي المسؤولية (شركاء موصين) وشركاء بمسؤوليات غير محدودة (شركاء متضامنين).
- الحد الأدنى المطلوب لرأس المال 20,000 عشرون ألف دينار بحريني.
- الحد الأدنى المطلوب للمؤسسين 4 أشخاص.

ملكية الأجنب:

يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأجنب بتملك الشركة بنسبة 100% (حسب الأنشطة).

6. فروع الشركة الأجنبية

يجوز للشركة المؤسسة والمسجلة خارج مملكة البحرين أن تُنشئ لها فروعاً لعملياتها أو مكتباً تمثيلاً أو اقليمياً في مملكة البحرين.

السمات الأساسية:

- تتحمل الشركة الأم كافة مسؤوليات فرعها في مملكة البحرين.
- المكتب التمثيلي والإقليمي يسمح له فقط بتولي مهام التسويق والترويج.
- يسمح لها بمزاولة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الاستثمار للغير (الفروع العاملة فقط وبموافقة الجهات المرخصة).
- يشترط وجود مدير للفرع.
- لا يوجد رأسمال للفرع.

8. الشركات القابضة

هي شركة الهدف من تأسيسها تملك أسهم أو حصص في شركات بحرينية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات والعمل على إدارتها وإقرانها وكفالتها لدى الغير. ويمكن للشركة القابضة أن تأخذ شكل الشركة المساهمة المقفلة أو العامة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة الشخص الواحد. وتخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته.

المؤسسة الفردية

هي المنشأة التي يمتلكها شخص طبيعي واحد، ويكون مسؤولاً عن جميع الالتزامات الناشئة عنها.

متطلبات تسجيل المؤسسة الفردية

1. أن يكون بحريني الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وأن يكون مقيماً في مملكة البحرين أو من مواطني الدول المرتبطة باتفاقات التجارة الحرة مع مملكة البحرين، وأن لا يقل عمر صاحب الطلب عن 18 سنة.
2. التقديم الإلكتروني لجميع الطلبات ويشمل ذلك الجديد، الترخيص أو التأشير على السجل.
3. الحصول على موافقة الجهات المعنية (للأنشطة التي تتطلب موافقات مسبقة).

إجراءات التسجيل الإلكتروني للمؤسسات الفردية

1. تقديم الطلب إلكترونياً شخصياً أو عبر مكتب وسيط محترف أو عبر وكيله المفوض بالتوقيع - بموجب توكيل رسمي ساري المفعول ومصدق من كاتب العدل - إلى إدارة التسجيل التجاري، ويشمل ذلك تقديم الطلب الجديد، الترخيص أو التأشير على السجل.
2. إرفاق النسخة الإلكترونية من جواز السفر أو البطاقة الذكية.
3. إرفاق المتطلبات والمستندات المطلوبة الأخرى من قبل الجهات المرخصة للأنشطة التي تتطلب موافقة مسبقة من الجهات الرسمية المرخصة والمأهولة للموافقات.

إجراءات التأشير الإلكتروني للمؤسسات الفردية

1. تقديم الطلب إلكترونياً بشكل شخصي أو عبر مكتب وسيط محترف أو عبر وكيله المفوض بالتوقيع - بموجب توكيل رسمي ساري المفعول ومصدق من كاتب العدل - إلى إدارة التسجيل التجاري، ويشمل ذلك تقديم الطلب الجديد، الترخيص أو التأشير على السجل.
2. إختيار نوع التأشير مثل إضافة فرع جديد، شطب السجل التجاري، إضافة نشاط، تغيير نشاط، شطب نشاط، نقل ملكية سجل تجاري ومعاملة مشتركة (تغيير العنوان، الاسم التجاري، النشاط التجاري).

3. إرفاق المتطلبات والمستندات المطلوبة الأخرى من قبل الجهات المرخصة للأنشطة التي تتطلب موافقة مسبقة من الجهات الرسمية المرخصة والمانحة للموافقات.

ملاحظات:

- يجب أن تكون جميع السجلات التجارية لمقدم الطلب مجددة ونشطة ولا توجد عليها مخالفات.
- الحقول المؤشرة باللون الأحمر ،تتطلب تحميل المستندات المطلوبة، مثل تحميل صورة من البطاقة الذكية والمؤهل العلمي للأنشطة التي تتطلب ذلك.
- حجم المستند المرفق الواحد يجب ألا يتعدى 3MB أي 300KB لكل صفحة.
- لإجراء الدفع الإلكتروني يجب استخدام متصفح (Google Chrome)
- لا يتمكن المستثمر إجراء أي تأشير على فروعه في الحالات التالية:

الحالة	الاجراء
أحد الفروع ملغي إدارياً	يجب دفع الرسوم المستحقة على الفرع لحذفه بشكل صحيح عبر إجراء تأشيرة "تسوية مديونية فرع محذوف بقرار"
أحد الفروع ملغي مع عدم استيفاء شروط الإلغاء	دفع الرسوم المستحقة على الفرع لحذفه بشكل صحيح عبر إجراء تأشيرة "تسوية مديونية سجل تجاري ملغي مع عدم استيفاء الشروط".
أحد الفروع عليه مخالفات	الاستعلام عن الفرع الذي عليه مخالفات وتقديم طلب "إزالة مخالفة" مرفقاً بكافة المستندات المطلوبة لإزالة هذه المخالفات من قائمة "خدمات اخرى".
أحد الفروع غير مجدد	تجديد الفروع أو حذفها من قائمة "خدمات عامة".

إجراءات إدارة التسجيل التجاري

1. يتم إرسال الطلبات المقدمة إلكترونياً للجهات الرسمية المرخصة والمانحة للموافقات بعد فحصها من قبل المختصين في وزارة الصناعة والتجارة والتأكد من استيفائها للمتطلبات وللاشتراطات وحسب طبيعة النشاط التجاري.
2. يتم استحصال رسوم البلدية (عشرة دنانير) من طالب الخدمة مباشرة بعد حصول الموافقة من قبل الوزارة وقبل البت في الطلب من قبل البلدية.
3. يتم مخاطبة وإشعار طالب الخدمة بتطورات الحاصلة للطلب المقدم إلكترونياً.
4. تتم عملية الحصول على موافقة الجهات المعنية من خلال النظام الإلكتروني.
5. تتم عملية إصدار شهادة السجل التجاري إلكترونياً بعد قيام طالب الخدمة بتسديد الرسوم المطلوبة من خلال بوابة الدفع الإلكتروني، يمكن الحصول على النسخة الورقية للشهادة مقابل 2 دينار.
6. النشر بالجريدة الرسمية أو على موقع الوزارة الإلكتروني.

الاسم التجاري

الخطوات الاسترشادية لاختيار الاسم التجاري للمؤسسة الفردية أو الشركة التجارية:

1. أن لا يكون الاسم المختار مسجلاً باسم طرف ثالث لدى وزارة الصناعة والتجارة.
2. أن لا يتضمن أي مخالفة للنظام العام والأعراف، والتقاليد والمعتقدات الدينية.
3. أن لا يكون له أي مدلول مخالف لنوع النشاط الذي تقوم به المنشأة التجارية.
4. أن لا يشكل الاسم اعتداء على علامة تجارية، إلا إذا حصل صاحب الطلب على ترخيص خاص من صاحب العلامة التجارية.

الترخيص الصناعي

إجراءات الترخيص الصناعي

أنواع التراخيص الصناعية التي تصدرها إدارة التنمية الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة هي كالتالي:

1. الموافقة المبدئية.
2. الترخيص الصناعي.

إجراءات الحصول على ترخيص صناعي لإقامة مشروع صناعي:

يتقدم صاحب الطلب بنظام السجلات التجارية (www.sijilat.bh) باتباع الخطوات التالية:

1. طباعة استمارة طلب الترخيص الصناعي عبر النظام.
2. ملء استمارة طلب الترخيص الصناعي وتضمينه عبر النظام.
3. قيام إدارة التنمية الصناعية بمراجعة الطلب وإصدار الموافقة المبدئية اللازمة عبر النظام الإلكتروني خلال مدة أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء جميع البيانات المطلوبة.
4. تصدر الموافقة المبدئية ويتم تضمينها عبر النظام الإلكتروني وهي صالحة لمدة سنة قابلة للتجديد.
5. على صاحب الطلب إدخال عنوان المنشأة عبر النظام الإلكتروني ويقوم النظام بموجب ذلك بأخذ الموافقات المطلوبة من الجهات الرسمية المرخصة والمانحة للموافقات مثل شؤون البلديات والبيئة والصحة وجهات أخرى حسب طبيعة النشاط الصناعي.
6. يصدر الترخيص الصناعي ويتم تضمينه عبر النظام الإلكتروني وفقاً للنموذج الخليجي الموحد ويكون صالحاً لمدة سنة ويخول صاحبه البدء في تنفيذ المشروع.

إجراءات تجديد الموافقة المبدئية / الترخيص الصناعي:

1. يقوم صاحب الطلب بمخاطبة إدارة التنمية الصناعية لطلب التجديد مع ذكر مبررات التأخير.
2. يتم تجديد الموافقة المبدئية/الترخيص الصناعي لمدة سنة قابلة للتجديد.

إجراءات إضافة نشاط صناعي جديد أو فرع جديد في الترخيص الصناعي:

يتقدم صاحب الطلب من خلال نظام السجلات التجارية (www.sijilat.bh) باتتباع الخطوات التالية:

1. طباعة نموذج طلب الترخيص الصناعي واستمارة المعلومات عبر النظام.
2. ملء نموذج طلب الترخيص الصناعي واستمارة المعلومات وتضمينهما عبر النظام.
3. قيام إدارة التنمية الصناعية بمراجعة الطلب وإصدار الموافقة اللازمة عبر النظام الإلكتروني خلال مدة أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب واستيفاء جميع البيانات المطلوبة.
4. تصدر الموافقة المبدئية ويتم تضمينها عبر النظام الإلكتروني وهي صالحة لمدة سنة وقابلة للتجديد.
5. على صاحب الطلب إدخال عنوان المنشأة عبر النظام الإلكتروني ويقوم النظام بموجب ذلك بأخذ الموافقات المطلوبة من الجهات المعنية ذات العلاقة مثل شؤون البلديات والبيئة والصحة وأي جهة أخرى معنية بالطلب بالمملكة.
6. يصدر الترخيص الصناعي ويتم تضمينه عبر النظام الإلكتروني وفقاً للنموذج الخليجي الموحد ويكون صالحاً لمدة سنة ويخول صاحبه البدء في تنفيذ المشروع.
7. يصدر الترخيص الصناعي ويتم تضمينه في النظام الإلكتروني وفقاً للنموذج الخليجي الموحد ويكون صالحاً لمدة سنة ويخول صاحبه البدء في تنفيذ المشروع.